



<http://cfc2003.yoo7.com/>

قانون رقم 152 لسنة 1970 م
بشأن الحجز الإداري (١)

قانون رقم 152 لسنة 1970 م.

بشأن الحجز الإداري⁽¹⁾

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم 673 لسنة 1927 بشأن الحجز الإداري بالمحافظات الغربية سابقاً.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1956 بشأن الحجز الإداري بالمحافظات الشرقية سابقاً، وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن الحجز الإداري ويلغى القانونان رقم 673 لسنة 1927 و 5 لسنة 1956 م. المشار إليهما، كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولو زير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مجلس قيادة الثورة
العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء**

1 - نشر بالجريدة الرسمية س. وع. 5 ص.3.

قانون الحجز الإداري

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يجوز اتباع قواعد وإجراءات الحجز الإداري المبينة في هذا القانون في حالة عدم الوفاء بالبالغ المبينة في البنود التالية سواء كانت هذه البالغ مستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة وذلك في المواجه المحددة بالقوانين والقرارات الخاصة بها:-

- أ) الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها.
- ب) البالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة.
- ج) القروض المقدمة من الحكومة وكذلك البالغ المستحقة عن القروض أو التسهيلات الائتمانية المنوحة من المصادر التي تزيد مساهمة الدولة في رؤوس أموالها على النصف.
- د) الغرامات المستحقة قانوناً والبالغ المختلسة من الأموال العامة.
- هـ) إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعقد أو بغير عقد.
- و) ثمن ما تبيعه الدولة من أراض وعقارات أخرى ومدحقاتها وفوائدها.
- ز) ما يكون مستحقاً للجهات الحكومية أو الهيئات العامة القائمة على الأوقاف بصفتها ناظراً أو متولياً أو حارساً من إيجارات أو أحكار أو أثمان استبدال الأعيان التي تديرها.
- ح) القروض المقدمة من الحكومة أو من المصادر التي تزيد مساهمة الدولة في رؤوس أموالها على النصف.

1- عدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ ج.ر. س ٩ ع ٥٣ ص ١١٨٥.

ط) المبالغ الأخرى التي تنص القوانين على تحصيلها بطريق الحجز الإداري.

مادة (2)

- 1- يجوز الحجز على أموال المدين الجائز الحجز عليها قانوناً أيًّا كان نوعها.
- 2- لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر عن وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو عميد البلدية أو مدير الهيئة أو المؤسسة العامة أو المصرف المختص أو من ينوب عنه وذلك حسب الأحوال.

مادة (3)

- 1- على رؤساء مراكز ونقط الشرطة معاونة مندوب الحاجز في أداء مهمته متى طلب منهم ذلك، بمجرد تقديم ما يثبت صفتة والأمر الصادر بالحجز.
- 2- لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الأبواب أو فض الأففال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإنْ كان باطلًا.
- 3- وتحدد بقرار من وزير الخزانة مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز 5% من المبالغ المحجوزة من أجلها.

مادة (4)

- 1- لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب أية منازعة قضائية تتعلق بأصل المطلوبات المحجوزة من أجلها أو بصحة الحجز أو بالاسترداد وذلك ما لم يرج الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة هذه المطلوبات والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة مع تحصيص المبلغ المودع لوفاء دين الحاجز وله أن يطلب عدم صرفه حتى تفصل المحكمة في منازعته وعليه أن يرفع دعوى المنازعة خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وأن يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم على الأقل في المواد الجزئية وبب يومين فيما عداها.

- 2- وللحاجز أن يمضي في إجراءات الحجز والبيع إذا لم يقيد المنازع دعواه في الميعاد أو إذا حكمت المحكمة ببطلانها أو بوقفها أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور أو بسقوط الخصومة في الدعوى أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف.
- 3- وعلى المنازع أن يودع عند قيد دعواه ما لديه من مستندات والا وجوب الحكم - بناء على طلب الحاجز - بالاستمرار في إجراءات الحجز والبيع بغير انتظار الفحص في الدعوى ولا يجوز الطعن في الحكم بأي طريق.
- 4- ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة.

مادة (5)

فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالحجوز والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الباب الثاني
في حجز المنشآت
الفصل الأول
في حجز المنشآت لدى المدين وبيعه

مادة (6)

- 1- يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالأداء وإنذاراً بالحجز ثم يشرع فوراً في توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين.
- 2- وعلى المندوب أن يبين في محضر الحجز الإجراءات التي قام بها وما يكون قد لقيه من عقبات واعتراضات أثناء التنفيذ وما اتخذه في شأنها.

مادة (7)

- يجب أن يشتمل محضر الحجز على البيانات الآتية:-
- أ) المبالغ المطلوبة وأنواعها وتاريخ استحقاقها.
 - ب) وصف المكان الموجودة به المنشآت المحجوزة وصفاً دقيقاً.
 - ج) مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو وزنها أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب.
 - د) اليوم المحدد للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه، ويجب ألا يكون البيع قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلا إذا كانت المنشآت عرضة للتلف السريع فإنه يجوز بيعها في يوم الحجز أو الأيام التالية له.
 - هـ) اسم الحراس المعين على الأشياء المحجوزة.

مادة (8)

- 1- يجب على مندوب الحاجز عند توقيع الحجز أن يعين حراساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعين المدين أو الحائز حراساً.

2- فإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه مندوب الحاجز بالحراسة ولا يعتد برأفته إليها، فإذا لم يكن حاضراً عهد بالحراسة مؤقتاً إلى أحد رجال البلدية أو الإدارة المحلية.

3- وتعين أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز بقرار من أصدر الأمر بالحجز وفقاً لحكم الفقرة 2 من المادة (2).

مادة (9)

1- يوقع التنبية بالأداء والإذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس وتسلم صورة من التنبية والإذار ومحضر الحجز إلى المدين أو من يوقع عنه وأخرى للحارس، وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبية والإذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في المحضر.

2- وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المتصرفية أو المديرية أو البلدية أو باب مختار المحللة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان.

3- وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى المتصرف أو المدير أو مختار المحللة مع تعليق نسخة أخرى في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان.

مادة (10)

1- لا يجوز حجز الشمار المتعلقة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً وإلا كان الحجز باطلأ ويجب أن يبين في محضر الحجز موقع الأرضي ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعدها وما ينتظر أن يحمد أو يجني أو ينتفع منها على وجه التقرير.

2- ويجني المحصول ويکال أو يوزن بعد إحضار مندوب الحاجز الذي يؤشر بذلك على محضر الحجز.

مادة (11)

- 1- إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة، فيجب أن توزن وتبين أوصافها على وجه الدقة في محضر الحجز وأن تقيم بمعرفة خبير على أن يرافق تقرير الخبير بمحضر الحجز.
- 2- ويجب إذا اقتضت الحال نقل المحجوزات لوزنها أو تقييمها أو حفظها أن توضع في حرز مختوم إن أمكن وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.
- 3- ويعين أجر الخبير المثمن بقرار من أصدر الأمر بالحجز وفقاً لحكم الفقرة 2 من المادة (2).

مادة (12)

إذا وقع الحجز على عملة ورقية أو معدنية وجب على مندوب الحاجز الاستيلاء عليها بعد بيان أوصافها ومقدارها في محضر الحجز وتحرير إيصال باستلامها يعطيه للمدين أو من يجيب عنه على ألا يجاوز ما يتم الاستيلاء عليه المبالغ المحجوز من أجلها والمصاريف.

مادة (13)

- 1- لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو أن يستغلها أو يغيرها وإلا حرم من أجر الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات ويجوز له إذا كان مالكاً أو صاحب حق الانتفاع أن يستغلها فيما خصصت له.
- 2- وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو متجر أو منشأة جاز بناء على طلب ذوي الشأن أن يكلف الحارس بالإدارة أو بالاستغلال أو أن يستبدل به حارس آخر يقوم بذلك.

مادة (14)

- 1- لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاء من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك، فإذا أعفاه مندوب الحاجز من الحراسة عين حارساً بدلأ منه، على أن يعلن المدين باسم الحارس الجديد بكتاب مسجل.
- 2- ويجرد مندوب الحاجز الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقعه كل من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد وتسليم للحارس الجديد صورة من هذا المحضر.

مادة (15)

- 1- يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بب يومين على الأقل أن يلصق صورة من محضر الحجز في موضع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب المديرية أو المترخصية أو مركز الشرطة التابع له المكان، ويعتبر ذلك إعلاناً كافياً.
- 2- ويجوز النشر عن الحجز والبيع في الصحف اليومية، وذلك في الحالات التي يرى فيها الحاجز ضرورة النشر عنها بهذه الطريقة.
- 3- ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية، على أن يثبت بأصل المحضر وبالصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بب يومين على الأقل ويعلن في الوقت ذاته كل من الحارس والمدين بهذا الميعاد على أن يعاد اللصق مع جواز إعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين، فإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على إعلانه بالميعاد الجديد فعلى مندوب الحاجز إثبات ذلك في أصل محضر الحجز على أن يوقع معه شاهدان.

مادة (16)

- 1- يكون البيع بالزاد العلني بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فوراً وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدي تأميناً قدره 10% من قيمة عطائه الأول.
- 2- ولا يجوز البدء في البيع إلا بعد أن تجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضر بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.

مادة (17)

ولا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة وكذلك المجوهرات والأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة، فإذا لم يتقدم أحد لشرائها، في الميعاد المحدد أجل بيعها إلى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها في المادة 15 وتتابع عندئذ لن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قدرت به.

مادة (18)

على الراسي عليه المزاد أداء باقي الثمن فوراً وإن لم يعied البيع على مسؤوليته في الحال ويخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق في الثمن ويرجع عليه بالعجز الذي يزيد على مبلغ التأمين.

مادة (19)

يكف مندوب الحاجز عن المضي في البيع إذا نتج عن بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي يتم فيه البيع وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد مندوب الحاجز لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

مادة (20)

1- يحرر محضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة المبالغ المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي حصل فيه البيع بما في ذلك مصروفات النقل إذا تم البيع في غير مكان الحجز ومصاريف الحجز والبيع واسم المدين وبيان الأشياء المباعة ووصفها ومحل بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيع واسم الراسي عليه المزاد وتوقيعه وتوقيع أصحاب العطاءات الأخرى على إقرار منهم بالكف عن المزايدة وباستلام تأميناتهم.

2- ويوقع هذا المحضر كل من مندوب الحاجز والحارس والمدين والمشتري والشاهدين وإذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك في المحضر.

3- وإذا بيعت المحوzedات بأحد الأسواق أو صالات البيع فتقدير أجرة المكان المعروضة فيه بقرار من أصدر الأمر بالحجز وفقاً لحكم الفقرة 2 من المادة (2).

4- وتخصم المبالغ المطلوبة من ثمن البيع ويسلم ما قد يتبقى منه إلى المدين إن كان حاضراً وإلا أودع لحسابه خزانة المتصرفية أو الجهة المختصة حسب الأحوال.

مادة (21)

يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق الحاجز والمدين أو بموافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائي أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لإشكال أقامه المدين أو الغير أو لعدم وجود مشترٍ للمنقول المحوzed.

مادة (22)

يجوز حتى يوم البيع وقف إجراءات الحجز والبيع وذلك بأداء المبالغ المطلوبة والمصروفات وفي هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للمدين الأشياء المحوzedة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن إخلاء مسؤولية الحارس.

مادة (23)

- 1- إذا لم يجاوز المبلغ المطلوب من أي نوع من أنواع المستحقات عشرة دينارات فلا يلزم المدين بالصرفات في حالي الوفاء أو البيع.
- 2- فإذا زاد المبلغ على عشرة دينارات فيتبع الآتي :
 - (أ) يعفى المدين من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحجز ما لم يكن البيع قد تم.
 - (ب) تحصل نصف مصروفات الحجز إذا قام المدين بأداء المبلغ المطلوب منه بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز وقبل اليوم الستين من هذا التاريخ ما لم يكن البيع قد تم. ويعتبر في حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسم والسنادات إلى أحد المصارف لبيعها.
- 3- وفي جميع الحالات يلزم المدين بأداء أجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر عن بيعها ومصروفات وزنها أو كيلها أو مقاسها وتقييمها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (24)

تخصم أولاً من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة المصارف في بيع الأسهم والسنادات وأجور الخبراء في تقدير المحجوزات ويخصص الباقي لأداء المبالغ المحجوز من أجلها.

مادة (25)

- 1- إذا وقع حجز إداري بعد حجز قضائي أو العكس أو وقع حجز إداري بعد حجز إداري آخر، فعلى مندوب الحاجز أو المحضر في الحجز الثاني إعلان صورة من محضر الحجز إلى من أوقع الحجز الأول منهما وإلى الحراس المعين من قبله.

2- وإذا رفع أحد الحجزين فيستمر الحراس المعين على المحجوزات مسؤولاً عنها حتى يقرر إعفاؤه وإعلانه بذلك أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حراساً عليها.

3- وعند تعدد الحجوز طبقاً لأحكام هذه المادة توحد إجراءات البيع وميعاده وتتباع المحجوزات طبقاً لأحكام القانون الخاص بالاحتجز الموقع أولاً.

مادة (26)

1- في حالة البيع القضائي يودع الثمن خزانة المحكمة المختصة التي تفصل في توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة.

2- وفي حالة البيع الإداري تخصم المصاريف والمطلوبات المستحقة للحاجز الإداري ثم يودع باقي الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائي حتى تفصل المحكمة في توزيع المبلغ، فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإداري عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة.

مادة (27)

إذا تعددت الحجوز الإدارية دون أن يكون معها حجز قضائي فتحخص المصاريف ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينهما.

الفصل الثاني

في حجز ما للمدين لدى الغير

مادة (28)

يجوز بالطريق الإداري حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وكذلك المنقولات.

مادة (29)

1- يقع حجز ما للدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجب أن يتضمن المحضر ما يلي:-

- أ) بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتاريخ استحقاقها.
- ب) نهي المحجز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجز عليه أو تسليمه إياه.
- ج) تكليفه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

2- ويجب إعلان المحجز عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بصورة من محضر الحجز مبيناً بها تاريخ إعلانه للمحجز لديه وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لل تاريخ المذكور وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة (30)

1- على المحجز لديه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز أن يخطر مندوب الحاجز بما يكون لديه للدين والتاريخ الذي يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز وعليه أن يوضح في إخباره وصف ما لديه وصفاً دقيقاً مفصلاً مع بيان عدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمتها.

2- ولا يعفى المحجز لديه من واجب الإخبار أن يكون غير مدين للمحجز عليه.

3- ويكون الإخبار في جميع الأحوال بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل إيصال منه.

مادة (31)

1- على المحجز لديه خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز أن يؤدي إلى الحاجز ما أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز والمبروقات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الأداء إلا فيبقى محجوزاً تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه.

2- فإذا لم يؤد المحوظ لديه أو يودع المبلغ المقرر به أو ما يفي منه بحق الحاجز والمصروفات في الميعاد جاز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب محضر الحجز المنصوص عليه في المادة 29 مصحوباً بصورة من الإخطار المشار إليه في المادة 30.

3- وإذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحوظ لديه ولم يكفل المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق فعلى جهة الإدارة التي تباشر التنفيذ إيداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجري توزيعه أما إذا وقعت هذه الحجوز بعد الميعاد المذكور فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول إذا كان إدارياً.

مادة (32)

إذا لم يقدم المحوظ لديه الإخطار المنصوص عليه في المادة (30) أو قدمه مخالفأً للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جاز للحاجز مطالبه شخصياً بأداء المبلغ المحوظ من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره، ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المبينة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحوظ لديه وفاء للمبلغ المحكوم به من تلك المحكمة.

مادة (33)

يتربى على حجز ما للدينين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحوظ عليه ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحوظ من أجله والمصاريف خزانة الجهة الإدارية الحاجزة.

مادة (34)

أداء المبلغ أو تسليم الأشياء المحوظة يبرئ ذمة المحوظ لديه منها قبل الدائن ولو كان الأداء نتيجة بيع الأشياء المحوظة طبقاً لأحكام هذا القانون ويعتبر الإيصال المسلم من الحاجز للمحوظ لديه بمثابة إيصال من الدائن نفسه.

الفصل الثالث

في حجز الإيرادات والأسهم والسندات والمحصص وبيعها

مادة (35)

الأسهم والسندات والصكوك والكمبيالات إذا كانت لحامليها أو قابلة للتدوير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى الدين.

مادة (36)

الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية ومحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

مادة (37)

يكلف الحاجز أحد المصارف ببيع ما نص عليه في المادتين السابقتين في اليوم المحدد للبيع ويعين وزير الخزانة بقرار منه المصارف وعمولتها وطريقة البيع.

مادة (38)

حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والمحصص وغيرها تحت يد المدين يتترتب عليه حجز ثمراتها وما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

الباب الثالث

في الحجز على العقار وبيعه

الفصل الأول

في حجز العقار

مادة (39)

- 1**- يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار لشخصه أو في موطنه ويتضمن تنبيهها بالأداء وإنذاراً بحجز العقار.
- 2**- ويشتمل الإعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتاريخ استحقاقها ووصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ورقمها وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعبيئه.

مادة (40)

- 1**- يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه وإنذار ولا اعتبر الحجز كأن لم يكن ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور إذا طلب المدين ذلك.
- 2**- ويوقع الحجز بحضور شاهدين، ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمسح العقار وتحديده وتنميته.
- 3**- ولمندوب الحاجز الحق في دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتعبيئه مشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك، ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المهمة وعلى جهات الإدارة تمكينه من أدائها إذا طلب ذلك.

مادة (41)

يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار وإلى الحاجز بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها في المادة 39 ومساحة العقار المحجوز وثمنه الأساسي.

مادة (42)

1- لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات حارساً أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز.

2- وللمندوب تكليف الحارس تأجير العقار المحجوز كما له أن يتخذ في بيع ما قد يوجد به من مخصوص وثمار الإجراءات الخاصة ببيع المنقول.

3- وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه.

مادة (43)

يشهر محضر الحجز العقاري الذي يوقع وفاء لمدين من الديون المستحقة غير الممتازة بمكتب التسجيل العقاري المختص وذلك على نفقة المحجوز عليه.

مادة (44)

يتربّ على إعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمدين ممتازة كما يتربّ على تسجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى، إلهاق إيرادات العقار وثمراته به من تاريخ الإعلان في الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل في الحالة الثانية لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة.

مادة (45)

1- تبرأ ذمة المستأجر إذا أدى للحاجز الأجرة المستحقة للمدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده ويعتبر الإيصال المعطى من الحاجز بمثابة إيصال من المالك أو الحائز.

2- ولا يعتد بالأجرة المؤداة مقدماً للمالك أو الحائز فيما يزيد على أجرة سنة في الأرضي الزراعية وعلى أجرة ثلاثة أشهر في العقارات الأخرى ما لم يكن الأداء ثابت التاريخ قبل إعلان الحجز المنصوص عليه في المادة 39 ولم يكن مصحوباً بغش أو تدليس،

وذلك دون إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجارات والمخالصات الواجبة الشهر.

مادة (46)

- 1- لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز في العقار المحجوز ولا ما يرتبه عليه من رهن رسمي أو حيادي أو قضائي أو امتياز في حق الحاجز ولا في حق الراسي عليه المزاد إذا كان التصرف أو مارتبه المدين قد حصل شهراً بعد تسجيل محضر الحاجز على العقار وفاء لطلوبات أو ديون أخرى لا امتياز لها.
- 2- ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الامتياز المشار إليه إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بإيداع المطلوب والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة أو خزانة المتصرفية التي يقع في دائتها البيع مع إعلان مندوب الحاجز بذلك.

مادة (47)

- 1- إذا وجدت حقوق عينية على العقار المحجوز مشهراً قبل توقيع الحاجز الإداري مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحاجز الإداري مقابل ديون أخرى أعلن محضر الحاجز إلى أصحاب الحقوق المشهرة خلال شهر من تاريخ الحاجز أو تسجيل محضر الحاجز بحسب الأحوال.
- 2- ويكون الإعلان بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإذا لم يكن لأصحاب الحقوق محل إقامة معروف أعلن المحضر إلى النيابة الكائن في دائتها العقار، وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المذكورين وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ تأشيرها على المحضر.
- 3- ولا يجوز الشروع في بيع العقار إلا بعد مضي أربعين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحاجز إلى الدائنين أو إلى النيابة.

مادة (48)

- 1- يخطر الحاجز مكتب التسجيل العقاري المختص بحصول الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة مع إرسال نسخة من محضر الحجز إليه وذلك خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ آخر إعلان للدائنين أو النيابة.
- 2- وعلى مكتب التسجيل العقاري أن يؤشر بحصول هذا الإعلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثم يعيده إلى الحاجز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار الحاجز إليه.
- 3- ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشيرة بحصول إعلانهم طرفاً في الإجراءات.

مادة (49)

- 1- للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير في الإجراءات إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع.
- 2- ويحل الدائن الذي قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز في حقوقه وامتيازاته، ويحرر مندوب الحاجز محضراً بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقة.

مادة (50)

- تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة (24) من قانون العقوبات على المدين إذا احتلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف العقار أو الثمرات.

الفصل الثاني

في بيع العقار

مادة (51)

يجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار إلى صفات إذا كان ذلك مما يرغب في شرائها ورفع أسعارها وفي هذه الحالة توضح بيانات كل صفة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفة بالمحضر.

مادة (52)

1- يباع العقار المحجوز بالمزاد العلني بعد مضي شهرين على الأقل وقبل مضي ستة أشهر من تاريخ إعلان محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال ما لم يؤجل البيع طبقاً لأحكام المادة 54.

2- وينشر عن البيع في صحفتين من الصحف اليومية ويجب أن يكون النشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل ويشتمل على أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلاً وتعيين اليوم الذي حدد للبيع والبيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده.
والثمن الأساسي الذي يجب افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز وجميع البيانات المتعلقة بشروط البيع، وإذا كان العقار مقسماً إلى صفات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفة على الذهو المتقدم.

3- كما يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للإعلانات بديوان المتصوفة التي يقع العقار في دائريتها وفي موضع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إن كانت مسورة أو كانت من المباني.

ويجب إثبات تعليق الإعلانات في محضر يحرره ويوقعه مندوبو الجهة الحاجزة المكلفون بذلك.

مادة (53)

يحصل البيع علناً بمقر المتصرفية الكائن في دائرة العقار بحضور المتصرف أو من ينوبه وменدوب الجهة الإدارية التي تولت إجراء الحجز على العقار.

مادة (54)

- 1- يجوز للحاجز أو من ينوبه تأجيل البيع بالثمن الأساسي إذا اقتضت ذلك أسباب جدية ويتم النشر والإعلان عن الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها في المادة 52.
- 2- ويكون كل تأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من التاريخ الذي يتقرر فيه التأجيل، ويجوز التأجيل لمدة أطول من ذلك أو وقف إجراءات البيع بناء على اتفاق الحاجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المطلوبة أو لأسباب توجبها أحكام هذا القانون.

مادة (55)

- 1- يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسي والمصروفات وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدي بالجلسة تأميناً قدره 10% من قيمة عطائه. ويجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه.
- 2- ويقصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار يفي ثمنه بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحال فيه البيع وإذا تعذر تجزئة العقار استمرت إجراءات البيع عليه كله.
- 3- ويرسي مندوب الحاجز المزاد على من تقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاثة دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره، ويجب على الرامي عليه المزاد أن يؤدي باقي الثمن فوراً.

4- وإذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة إلى صاحب العقار إلا إذا كان على العقار حقوق مشهورة مما نصت عليه المادة 47 فيودع الثمن ويوزع طبقاً لأحكام المادة .67

ماده (56)

يحرر محضر بالبيع يوقعه مندوب الحاجز والمتصرف أو نائبه والكاتب ويشتمل المحضر على سبب البيع وشروطه وبيانات العقار المبيع ومساحته وحدوده وكافة البيانات اللازمة للتسجيل وكذلك الثمن الأساسي وكل عطاء قدم والثمن الراسي به المزاد، وبصفة عامة كل ما تم في جلسة المزايدة.

ماده (57)

1- إذا لم يحضر أحد للمزايدة في اليوم المعين أجل البيع مرة بعد مرة إلى أن يتقدم مشترٌ أو تتقىد الجهة الحاجزة مشترية في الجلسة.
2- وينشر ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة في المادة 52 مع خفض عشر الثمن الأساسي في كل مرة يؤجل فيها البيع.

ماده (58)

إذا تخلف الراسي عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد البيع على مسؤوليته بعد تعبيين جلسة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة 52 فإذا نقص الثمن ألزم بالفرق وإن زاد الثمن كانت الزيادة من حق صاحب العقار أو من حق الدائنين حسب الأحوال.

ماده (59)

1- لكل شخص ليس ممنوعاً من المزايدة قانوناً أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزايدة بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن.

- 2- ويحصل تقرير الزيادة بمحضر يودع لدى المتصوفية، ويبين بالمحضر تاريخ الجلسة التي تجرى فيها المزايدة الجديدة، وتكون في أقرب وقت بعد انتهاء الثلاثين يوماً التالية لتاريخ هذا المحضر وذلك بشرط أن يودع مقرر الزيادة خزانة المتصوفية عند التقرير، خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يوم البيع وبمبلغ آخر يعينه مندوب الحاجز أو المتصوف لحساب مصروفات الإجراءات الخاصة بالبيع الثاني.
- 3- وفي هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعينة لذلك بعد أن يعلن وينشر عنها بالطريقة المبينة بالمادة 52 على أن تشتمل الإعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومكنته ومحله، ومقدار الثمن الذي عرضه، كما يخطر الرأسي عليه المزاد والمدين بالجلسة الجديدة وبتقرير الزيادة.
- 4- ولا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر.

مادة (60)

إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض وعند تساوي العروض تكون العبرة بالتقرير الأول.

مادة (61)

إذا لم يتقدم أحد للزيادة بالجلسة اعتبار المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذي قبل الشراء به في تقريره وعليه أداء باقي الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل فوراً، وإلا أعيد البيع بالمزاد على ذاته وفقاً لنص المادة 58.

مادة (62)

لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذي رسا به المزاد في البيع الثاني.

مادة (63)

لا يجوز لموظفي الحكومة في دائرة المحافظة التابع لها العقار ولا موظفي الجهة

الإدارية طالبة الحجز أن يتقدموا للمزايدة بالذات أو الواسطة إلا كان البيع باطلاً، وفي حالة البطلان لذلك السبب يعاد البيع وتحدد جلسة مزايدة ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة 52.

مادة (64)

بمجرد قيام الراسي عليه المزاد بأداء الثمن بأكمله يتولى الحاجز شهر محضر البيع وذلك بعد تحصيل رسوم الشهر من الراسي عليه المزاد ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذي يكون سندًا للتمليك له قوة العقد الرسمي، على ألا ينقل للمشتري سوى ما كان للمدين أو الحائز من حقوق في العقار المبيع.

مادة (65)

يتربّ على شهر محضر البيع تطهير العقار المبought من حقوق الامتياز والرهون القضائية والرسمية والحيازية التي أعلنت أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع طبقاً لأحكام المادة 47.

مادة (66)

لكل من المدين والحاiz أن يودع خزانة المتصرفية حتى الوقت المحدد للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغاً يفي بالطلبات والمصروفات بأكملها إلى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع وإعلان مندوب الحاجز بهذا الإيداع، وفي هذه الحالة يقرر المندوب إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسي المزاد الأول وإجراءات البيع إذا كان قد تم شيء من ذلك ويحرر بالإلغاء محضر تسلم صورة منه للمودع.

مادة (67)

1- في حالة رسو مزاد عقار عليه حقوق مشهورة مما نصت عليها المادة 47 يخصم أولاً من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع ثم الضرائب والحقوق المترتبة، ويُسوى

الباقي من الثمن لحساب مطلوبات الحاجز ثم يودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الابتدائية الواقع في دائتها العقار على ذمة الدائنين والمدين.

2- ويكون الإيداع بموجب محضر يوقعه مندوب الحاجز موضحاً به ثمن العقار المبيع بالزاد وبيان ما خصم منه بالتفصيل وأسماء الدائنين، وعلى المحكمة المذكورة أن تفصل على وجه السرعة في توزيع الثمن طبقاً لأحكام قانون المرافعات، وإذا زاد ما خصه الحاجز نظير مطلوباته غير المتازة عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة.

ماده (68)

1- إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة طبقاً لما نصت عليه المادة 47 وكانت المبالغ المحجوزة من أجلها إدارياً لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار في حالة بيعه جاز وقف إجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحاجز إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتداً ويحرر بذلك محضر يوقعه مندوب الحاجز.

2- ولا يترتب على وقف هذه الإجراءات سقوط الحاجز، ويكون للحاجز في أي وقت استئناف إجراءات أو اتخاذ إجراءات حجز جديدة على أي منقول أو عقار آخر يكون مملوكاً للمدين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ماده (69)

إذا صدر حكم قضائي برسو مزاد العقار المحجوز إدارياً أثناء سير إجراءات الإدارية اتبع الآتي:-

أ) إذا كان الراسي عليه المزاد في الحجز القضائي قد أودع الثمن خزانة المحكمة أثناء سير إجراءات الإدارية أوقف المسير في إجراءات الحجز الإداري، وعلى الحاجز الإداري

أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التي عليها فتح باب التوزيع على وجه السرعة للحصول فيه.

ب) استثناء من أحكام قانون المرافعات، لا يجوز بأي حال إعفاء الرامي عليه المزاد في الحجز القضائي من أداء الثمن وعليه في جميع الأحوال إيداعه خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد، وإلا أعيدت إجراءات الحجز الإداري في مواجهته.

ج) إذا كان العقار المحجوز إدارياً يشتمل جزءاً لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائياً ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات في التوزيع الذي أجرته المحكمة فتستمر إجراءات البيع الإداري بالنسبة إلى الجزء الذي لم يدخل البيع القضائي، وذلك بعد تعديل الحدود والثمن وبعد النشر والإعلان بالطريقة المبينة في المادة 52.

ماده (70)

إذا كان رسو المزاد الإداري قد سبق جلسة البيع القضائي اكتفي بالإجراءات الإدارية المتخذة وعلى أصحاب الشأن في البيع القضائي التدخل في توزيع الثمن.